سلسلة المقالات
الفقهية الأصولية
(٦٠)

حَدْيث
«لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ»
دِرَايَةً ورِوَايَةً

كتبه
الدكتور عيد أبو السعود الكيال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للَّه وحده والصلاة والسلام علىٰ من لا نبيّ بعده ﷺ أمَّا بعد:

أولًا: رواية الحديث وبيان صحته:

فقد روىٰ أحمد في «مسنده» (٢٢٦٠، ١٩٤١٠، ١٩٥٩٨، ١٩٦٣٤) والحاكم في «المستدرك» وصححه ووافقه الذهبي حديث (٢٧٠٩، ٢٧١١، ٢٧١٢)، وأبو داود في «سننه» (٢٠٨٥) والترمذي في «سننه» (١١٠١) والدارميِّ في «سننه» (٢١٨٢) وابن ماجه في «سننه» (١٨٨٠)، (١٨٨١)، والدارقطني في «سننه»، (٣/ ٢٢٥ رقم ٢١- ٢٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٤٠٦٥، ٤٠٧١، ٤٠٧٨)، قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (حديث (١٦٠٥، ١٦٠٦): «والحاكم وأطال في تخريجه، وقد اختلف في وصله وإرساله، قال الحاكم: وقد صحت الرواية فيه عن أزواج النَّبِيّ ﷺ، عائشة، وأم سلمة، وزينب بنت جحش، قال: وفي الباب عن عليّ وابن عباس، ثُمَّ سرد تمام ثلاثين صحابيًّا، وقد جمع طرقه الدمياطيِّ من المتأخرين»، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٨/ ١٤٢ رقم ٢٩٩)، وصححه أحمد شاكر في «المسند» (٢٢٦٠)، وأورده المجد ابن تيمية في «المنتقىٰ» (٢٦٧٣- ٢٦٧٤) وقال: صحيح بطرقه وشواهده، وقال الترمذي بعد الحديث: «والعمل علىٰ هذا عند أهل العلم من أصحاب النَّبِيّ ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم»، وصححه الألبانيِّ في «الإرواء» حديث (١٨٦٠) بشواهده، قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا نكاح إلَّا بوليٍّ وشاهدي عدل**»، وفي رواية «**فإن تشاجروا فالسلطان وليٌّ من لا وليّ له**» وصحّحه أحمد وابن معين كما في «المغني» وسيأتي.

قال الشوكاني في: «نيل الأوطار» (١٢/ ٩٦):

«والحق ما ذهب إليه الأوّلون؛ لأنَّ أحاديث الباب يقوِّي بعضها بعضًا، والنفي في قوله ﷺ: «**لا نكاح إلَّا بولي وشاهدي عدل**» يتوجّه إلىٰ الصحّة، وذلك يستلزم أن يكون الإشهاد شرطًا؛ لأنه قد استلزم عدمه عدم الصحة، وما كان كذلك فهو شرط». اهـ.

وفي رواية للحديث قال ﷺ: «**أيُّما امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل باطل باطل، فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها**».

هذا ما كان من سند الحديث وبيان ثبوته وصحّته، والكلام الآن في:

- **ثانيًا: فقه الحديث دراية وفهمًا ومعنًى:**

قال الإمام الفقيه الأصوليُّ أبو محمد بن قدامة المقدسيِّ في كتابه «المغني» (٩/ ١٤٠، وما بعدها مسألة (١٠٩٩):

«قال: «**ولا نكاح إلَّا بوليٍّ وشاهدين من المسلمين**»:

في هذه المسألة أربعة فصول:

أحدها: أنَّ النّكاح لا يصح إلَّا بوليّ، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها ولا توكيل غير وليّها في تزويجها، فإن فعلت لم يصح النكاح، روي هذا عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عبَّاس وأبي هريرة وعائشة ﭫ، وإليه ذهب سعيد بن المسيّب والحسن وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد والثوري وابن أبي ليلىٰ وابن شبرمة وابن المبارك وعبيد اللَّه العنبريّ والشافعيّ وإسحاق وأبو عبيد.

وروي عن ابن سيرين والقاسم بن محمد والحسن بن صالح وأبي صالح وأبي يوسف؛ لا يجوز لها ذلك بغير إذن الوليّ؛ فإن فعلت كان موقوفًا علىٰ إجازته.

وقال أبو حنيفة: لها أن تزوِّج نفسها وغيرها، وتوكّل في النكاح؛ لأنَّ اللَّه تعالىٰ قال: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، فأضاف النكاح إليهن، ونهىٰ عن منعِهنَّ منه، ولأنَّه خالص حقها، وهي من أهل المباشرة، فصح منها كبيع أمتها، ولأنَّها إذا ملكت بيع أمتها، وهو تصرف في رقبتها وسائر منافعها، ففي النكاح الذي هو عقد علىٰ بعض منافعها أوْلىٰ.

[قال ابن قدامة:]

«ولنا أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**لا نكاح إلَّا بوليٍّ**» روته عائشة وأبو موسىٰ وابن عباس، قال المروذي: سألت أحمد ويحيىٰ بن معين عن حديث «لا نكاح إلَّا بولي» فقال: صحيح.

وروي عن عائشة عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «**أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليِّها فنكاحها باطل. . . .**».

فإن قيل: فإنَّ الزهري رواه وقد أنكره، قال ابن خديج: سألت الزّهري عنه فلم يعرفه، قلنا له: لم يقل هذا عن ابن خديج غير ابن عليه، كذلك قال الإمام أحمد ويحيىٰ، ولو ثبت هذا لم يكن حجّة؛ لأنّه قد نقله ثقاة عنه، فلو نسيه الزهريّ لم يضرّه، لأنَّ النسيان لم يعصم منه إنسان، قال النَّبِيّ ﷺ: «**نسي آدم فنسيت ذريّته**» [رواه الترمذي في «سننه» (٣٠٧٦) وقال: هذا حديث حسن صحيح]؛ ولأنَّها مُوَلَّىٰ عليها في النِّكاح فلا تليه كالصغيرة.

وأمَّا الآية، فإن عضلها الامتناع من تزويجها، وهذا يدلُّ علىٰ أن نكاحها إلىٰ الوليّ، ويدلُّ عليه أنَّها نزلت في شأن معقل بن يسار حين امتنع من تزويج أخته، فدعاه النَّبِيّ ﷺ فزوّجها، وإضافةُ إليها، لأنَّها محلّ له.

إذا ثبت هذا فإنه لا يجوز لها تزويج أحد.

وعن أحمد: لها تزويج أمَتها، وهذا يدلُّ علىٰ صحة عبارتها في النِّكاح،

فَيُخَرَّجُ منه: أنَّ لها تزويج نفسها بإذن وليِّهَا، وتزويج غيرها بالوكالة، وهو مذهب محمد بن الحسن، وينبغي أنْ يكون قولًا لابن سيرين ومن معه؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «**أيما امرأة زوَّجت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل**»؛ فمفهومه [يعني: بمفهوم المخالفة] صحّته بإذْنه؛ ولأنَّ المرأة إنَّما مُنعت الاستقلال بالنّكاحِ لقصور عقلها، فلا يُؤمن انخداعها ووقوعه منها علىٰ وجه المفسدة، وهذا الأمر مأمون فيما أذن فيه وليّها؛ والصحيح القول الأول؛ لعموم قوله ﷺ: «**لا نكاح إلَّا بولي**».

وهذا يُقدّم علىٰ دليل الخطاب [يعني: مفهوم المخالفة]، والتخصيص هاهنا خرج مخرج الغالب؛ فإنَّ الغالب أنَّها لا تزوّج نفسها إلَّا بغير إذن وليها، والعّلة في منعها: صيانتها من مباشرة -عقد زواجها-؛ وهو ما يُشعر بوقاحتها ورعونتها وميلها إلىٰ الرجال، وذلك ينافي حال أهل الصيانة والمروءة، واللَّه أعلم». اهـ.

قلت: وما قاله ابن قدامة هو الحق في المسألة، ومن قبله قرر ذلك الإمام الحافظ الفقيه الأصولي أبو محمد بن حزم في كتابه الجليل «المُحلّىٰ» (٩/ ٤٥١، وما بعدها المسألة (١٨٢١) حيث صحح الحديث واستدل به وردّ ما قيل من الشبهات والأدلة بتقصِّي وتحقيق قد عُرِف من قبل من ترجمة ابن حزم وجدارته علىٰ صحة الاستدلال والاستنباط وحسن القريحة وقوة الترجيح، فارجع إليه مفصّلًا.

وممَّا استدلَّ عليه ابن حزم: ما رواه مسلم في «صحيحه» (١٤٢١) عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**الثيّب أحق بنفسها من وليّها، والبكر يستأذنها أبوها في نفسها، وإذنها سكوتها**» وفي رواية «صُمَاتُها» وفي رواية: «وصَمْتُها إقرارها» وفي رواية لمسلم: (٦٦/ ١٤٢١): «الأيم أحق بنفسها من وليِّها».

وروىٰ مسلم في رواية (٦٤/ ١٤١٩) قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا تُنكح المرأة حتىٰ تُسْتأمر، ولا تنكح البنت حتىٰ تُستأذن**» قالوا: يا رسول اللَّه! كيف إذنها؟ قال: «أن تسكت».

قال ابن حزم في «المحلَّىٰ» (٩/ ٤٣٧):

«قوله ﷺ: «**أيَّما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل**» هذا عموم لكلِّ امرأة ثيّب أو بكر؛ وبيان هذا القول: أنَّ معنىٰ قوله -عليه الصلاة والسلام-: «**والثيّب أحق بنفسها من وليِّها**»: أنَّه لا ينفذ عليها أمره بغير إذنها، ولا تنكح إلَّا من شاءت، فإذا أرادت النكاح لم يجز لها إلَّا بإذن وليها، فإن أبَىٰ أنكحها السلطان علىٰ رغم أنف الولي الآبي». اهـ.

قلت: وهذا بيان بهذا الحديث لتقرير حديث الباب، فيتحصل تأكيد حديث: «**لا نكاح إلَّا بولي**» بحديث مسلم المذكور آنفًا.

وقال النووي في: «شرح مسلم» (٩/ ٥٢٣- ٥٢٦) باب: استئذان الثيّب في النِّكاح بالنطق والبكر بالسكوت:

«واختلف العلماء في المراد بالأيّم هنا، مع اتفاق أهل اللغة علىٰ أنَّها تُطْلَقُ علىٰ امرأة لا زوج لها صغيرة كانت أو كبيرة، بكرًا كانت أو ثَيِّبًا، قاله إبراهيم الحربيِّ وإسماعيل القاضي وغيرهما.

والأيّمة في اللغة: العزوبة، ورجل أيّم وامرأة أيّم، وحكىٰ أبو عبيد: أنَّه أيّمة.

أيضًا قال القاضي:

«ثُمَّ اختلف العلماء في المراد بها هنا، فقال علماء الحجاز والفقهاء كافة: المراد الثيِّب؛ واستدلوا بأنه جاء مفسرًا في الرواية الأخرىٰ بالثيب كما ذكرناه؛ [يعني: رواية: «الثيب أحق بنفسها»]، وبأنَّها جُعلِت مقابلة للبكر، وبأنَّ أكثر استعمالها في اللّغة: الثيّب [قلت: وأفضل ما فُسّر به الحديث أن يفسر بحديث مثله وفي سياقه ليتبيّن به المعنَىٰ المراد].

وقال الكوفيّون وزُفَر: الأيم هنا: كل امرأة لا زوج لها بكرًا كانت أو ثيّبًا، كما

هو مقتضاه في اللغة، قالوا: فكل امرأة بلغت فهي أحق بنفسها من وليِّها، وعقدها علىٰ نفسها صحيح، وبه قال الشعبيُّ والزّهري، قالوا: وليس الوليّ من أركان صحة النّكاح، بل من تمامه.

وقال الأوزاعي وأبو يوسف ومحمد: تتوقف صحة النكاح علىٰ إجازة الوليّ.

وقال القاضي: واختلفوا أيضًا في قوله ﷺ: «**أحق من وليّها**» هل هي أحقّ بالإذن فقط، أو بالإذن والعقد علىٰ نفسها؟

فعند الجمهور بالإذن فقط، وعند هؤلاء بهما جميعًا، وقوله ﷺ: «**أحق بنفسها**» يحتمل من حيث اللفظ: أنَّ المراد أحق من وليّها في كل شيء من عقد وغيره، كما قاله أبو حنيفة وداود، ويحتمل أنها أحق بالرضا؛ أي: لا تزوّج حتىٰ تنطق بالإذن بخلاف البكر. [قال النووي:]

ولكن، لما صحّ قوله ﷺ: «**لا نكاح إِلَّا بوليّ**» مع غيره من الأحاديث الدالّة علىٰ اشتراط الولي تعين الاحتمال الثاني.

واعلم أنَّ لفظة «أحق» هنا للمشاركة معناه: أنَّ لها في نفسها في النكاح حقًّا، ولوليّها حقًّا، وحقّها أوكد من حقّه، فإنّه لو أراد تزويجها كفؤًا وامتنعت لم تُجْبَرْ، ولو أرادت أن تتزوّج كفؤًا فامتنع الوليّ أُجْبِرَت فإن أصبّر زوَّجها القاضي، فدلَّ علىٰ تأكّد حقها ورجحانه...

واختلف العلماء في اشتراط الولي في صحّة النكاح، فقال مالك والشافعيّ: يُشْترط، ولا يصح نكاح إِلَّا بوليّ، وقال أبو حنيفة: لا يشترط في الثيّب ولا في البكر البالغة، بل لها أن تزوّج نفسها بغير إذن وليّها.

وقال داود: يشترط الوليّ في تزويجه البكر دون الثيّب، واحتج مالك والشافعي بالحديث المشهور: «لا نكاح إِلَّا بولي» وهذا يقتضي نفي الصحّة.

واحتج داود بأنَّ الحديث المذكور في مسلم صريح في الفرق بين البكر

والثيب، وأنَّ الثيب أحق بنفسها، والبكر تُستأذن.

وأجاب أصحابنا عنه: بأنَّها أحقّ أي: شريكة في الحق، بمعنىٰ أنها لا تُجْبَرُ، وهي أيضًا أحق في تعيين الزّوْج.

واحتج أبو حنيفة بالقياس علىٰ البيع وغيره، فإنَّها تستقلّ فيه بلا وليّ، وحمل الأحاديث الواردة في اشتراط الوليّ علىٰ الأمة الصغيرة، وخصّ عمومها بهذا القياس؛ وتخصيص العموم بالقياس جائز عند الأكثرين من أهل الأصول.

واحتج أبو ثور بالحديث المشهور: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل**»؛ ولأنَّ الوليّ إنَّما يُراد ليختار كفوًا لدفع العار؛ وذلك يحصل بإذنه.

قال العلماء: ناقض داود مذهبه في شرط الوليّ في البكر دون الثيّب؛ لأنه إحداث قول في مسألة مختلف فيها ولم يسْبق إليه، ومذهبه أنه لا يجوز إحداث مثل هذا، واللَّه أعلم». اهـ.

قلت: ومن أجَلِّ ما قيل في هذه المسألة: ما قاله المفسّر الفقيه الأصولي اللغوي أبو عبد اللَّه محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي في تفسيره: «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٥٦، وما بعدها» عند قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«**الأولىٰ**: قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟﴾؛ أي: لا تزوَّجوا المسلمة من المشرك.

وأجمعت الأُمَّة علىٰ أنَّ المُشْرِك لا يطأ المؤمنة بوجهٍ، لما في ذلك من الغضاضة علىٰ الإسلام.

الثانية: في هذه الآية دليل علىٰ أنَّ لا نكاح إلَّا بولي، قال محمد بن علي بن الحسين:

«النكاح بوليّ في كتاب اللَّه، ثُمَّ قرأ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾».

قال ابن المنذر:

«ثبت أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا نكاح إلَّا بولي**»، وقد اختلف أهل العلم في النّكاح بغير وليّ، فقال كثير من أهل العلم: «لا نكاح إلَّا بولي» رُوي هذا الحديث عن عمر بن الخطاب [ثُمَّ ذكر ما مرَّ سابقًا]».

قال أبو عمر بن عبد البر:

«حُجّة من قال: «لا نكاح إلَّا بولي» أنَّ رسول اللَّه ﷺ قد ثبت عنه أنه قال: «**لا نكاح إلَّا بولي**»، روىٰ هذا الحديث عن شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النَّبِيّ مرسلًا، فمن يقبل المراسل يلزمه قبوله، وأمَّا من لا يقبل المراسل فيلزمه أيضًا؛ الذين وصلوه من أهل الحفظ والثقة، وممّن وصله إسرائيل وأبو عَوَانَة، كلاهما عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن أبي موسىٰ عن النَّبِيّ ﷺ، وإسرائيل ومن تابعه حفّاظ تُقيل زيادتهم، وهذه الزيادة تُعضدها أصول، قال اللَّه ﷻ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وهذه الآية نزلت في مَعْقِل بن يسار إذْ غضل [يعني: منع] أخته عن مراجعه زوجها؛ قال البخاري [في «صحيحه» (٤٥٢٩).]، ولولا أنَّ له حقًا في الإنكاح ما نهىٰ عن العضل».

قلت [يعني: القرطبي]: وممَّا يدلُّ علىٰ هذا أيضًا من الكتاب قوله: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٥]، وقوله: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، فلم يخاطب تعالىٰ بالنكاح غير الرجال، ولو كان إلىٰ النساء لذكرهن.

وقال تعالىٰ عن شعيب في قصة موسىٰ عليه السلام: ﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ﴾ [القصص: ٢٧]، وقال تعالىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤].

وقد تعاضد الكتاب والسُّنَّة علىٰ أنَّ لا نكاح إلَّا بوليٍّ، قال الطبري: في حديث حفصة حين تأيّمت وعقد عمر عليها ولم تعقده هي؛ إبطالُ قول من قال:

إنَّ للمرأة البالغة المالكة لنفسها تزويج نفسها وعقد النكاح دن وليّها، ولو كان ذلك لها لم يكن رسول اللَّه ﷺ ليَدَعَ خِطْبة حفصة لنفسها إذا كانت أوْلىٰ بنفسها، من أبيها، وخطبها إلىٰ من لا يملك أمرها، ولا العقد عليها إلَّا برضاها، لا أنَّها أحق بنفسها في أن تعقد عقد النكاح علىٰ نفسها دون وليها.

وروىٰ الدارقطني [في «سننه» (٣/ ٢٢٧) رقم (٢٥) باب في الوليِّ] عن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا تزوّج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإنَّ الزانية هي التي تزوّج نفسها**» قال الدارقطني: حديث صحيح.

وروىٰ أبو داود عن عائشة قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل. . . .**» وهذا الحديث صحيح، ولا اعتبار بقول ابن عُليَّة عن ابن جُريج أنه قال: سألت الزهري . . . . [وقد مرَّ من كلام ابن قدامة]، وكان النَّبِيّ ﷺ ينْسَىٰ [رواه البخاري في «صحيحه» (٤٨٢) في كتاب الصلاة لما نسيي من حديث ذي اليدين]، فمن سواه أحرَىٰ أن ينسىٰ، وقد نسي الزهري، ومن حفظ حُجّة علىٰ من نسيي، فإذا رَوَىٰ الخَبَرَ ثقة فلا يضرّه نسيان من نسيه؛ هذا لو صحّ ما حكي ابن عُلَيّة عن ابن جُريج، فكيف وقد أخرج هذا الحديث أبو حاتم محمد بن حبَّان التميمي في «المسند الصحيح» له: علىٰ التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها، ولا ثبوت حَرْج في ناقلها عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمان بن موسىٰ عن الزهري عن عروة عن عائشة أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا نكاح إلَّا بولي وشاهدي عدل، وما كان من نكاح علىٰ غير ذلك فهو باطل، فإن تشاجروا فالسلطان وليّ من لا ولي له**» [أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٤٠٦٣)].

وإذا ثبت الخبر فقد صرَّح الكتاب والسُّنَّة بأنْ لا نكاح إلَّا بوليّ، فلا معنىٰ لما خالفهما، وقد كان الزهري والشعبيّ يقولان: إذا زوجت المرأة نفسها كفؤًا بشاهدين فذلك نكاح جائز. . . . [وقد مرَّ هذا].

قال ابن المنذر: وأمَّا ما قاله النعمان [أبو حنيفة]، فمخالف للسُّنَّة، خارج

عن قول أكثر أهل العلم، وبالخبر عن رسول اللَّه ﷺ يقول: «**لا نكاح إلَّا بولي**». اهـ.

قلت: وما قاله ابن قدامة والنووي والقرطبيّ أبو عبد اللَّه، قاله أبو العباس القرطبي في «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٤/ ٨٨- ٩٢) حديث (١٤٧١- ١٤٧٢): «**الثيب أحق بنفسها**».

قلت: فلا حجة إلَّا بقول رسول اللَّه ﷺ، والكل يؤخذ من قوله ويرد، إلَّا رسول اللَّه ﷺ.

كما نُقل الإجماع علىٰ ذلك:

قال ابن القيم في: «**إعلام الموقّعين**» (١/ ١٤):

«قال الشافعي قدَّس اللَّه تعالىٰ روحه: أجمع المسلمون علىٰ أنَّ من استبانت له سنة رسول اللَّه ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحمد من النَّاس». اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في: «**مجموع الفتاوىٰ**» (٧/ ٧١- ٧٢):

«اتفق العلماء علىٰ أنَّه إذا عُرف الحق لا يجوز له تقليد أحد في خلافه». اهـ.

- **نقل إجماعات في المسألة هي العمدة فيها:**

قال الحافظ أبو الحسن بن القطان في: «**الإقناع في مسائل الإجماع**» (٢/ ٦- ٧/ رقم: ٢١٤٠- ٢١٤٢):

«ولا أعلم أحدًا قال: يجوز للثيّب أن تنكح بغير وليّ، ولا يجوز ذلك إلَّا بإذن ولي من المعصية، إلَّا داود، ولا سلف له فيه ولا أعلم أحدًا من العلماء فرَّق بين الثيب والبكر في الوليّ، ولا بين الشريفة والدنيّة.

وقال داود:

«إن كانت بكرًا فلابد من وليّ، وإن كانت ثيبًا لم تحتج إلىٰ وليّ، وهذا خلاف

الإجماع، وحصل خلاف في الكبيرة، فأمَّا البكر الصغيرة فلا خلاف فيها». اهـ.

قلت: وما قاله ابن القطان قاله الإمام أبو عمر بن عبد البر في «الاستذكار» (١٦/ ٤٧) رقم (٢٣٢٦٤) ورقم (٢٣٢٦٥)، وكذلك في «التمهيد» لابن عبد البر (١٩/ ٩٨).

الإجماع على تقديم الإجماع في الرتبة على الكتاب والسُّنَّة وبيان ذلك:

قال أبو الحسين بن القطان في: «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ٦٨) رقم (٢٦٤)، (٢٦٥):

«والذي يقتضيه إجماع المحققين تقديم الإجماع في الرتبة علىٰ الكتاب والسُّنَّة، وإن كانت أصول الإجماع، فإنَّما يقطع بهما إذا كانا نصوصًا لا تقبل التأويل ولا تحتمله أصلًا، فأمَّا إذا كانت ظواهرهما في مقاصدهما لا تبلغ مبلغ النُّصوص، فالإجماع أحق بالتقديم في ترتيب الحجاج، فإنَّ الإجماع لا مجال لطرْق التأويل فيه.

٢٦٥- وأجمعوا أنَّه لا يجوز لأحد أن يخرج علىٰ أقاويل السلف فيما أجمعوا، وعمَّا اختلفوا فيه أو في تأويله، فإنَّ الحق لا يجوز أن يخرج عن أقاويلهم». اهـ.

قلت: فهذا فصل القول لمن أراد معرفة الحق، والراجح من المرجوح، من خلال التقصّي وقوة التحقيق، وعرض الأدلة في صعيد واحد، وجمعها ودفع التعارض بينها، حتىٰ تستقر المسألة علىٰ مراد اللَّه ورسوله، واللَّه من وراء القصد وهو يهدي السبيل، وصلىٰ اللَّه علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

كتبه

الباحث الدكتور عيد أبو السعود الكيَّال